بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ولا سيما البشير النذير الحبيب المصطفى.

- **المحور الأول: تعريف أصول الفقه**

1 -تعريف أصول الفقه باعتبار الاضافة:

اعتاد الأصوليين أن يعرفوا علم "أصول الفقه" باعتبارين: الأول باعتبار الإضافة أي أن "أصول" مضاف و"الفقه" مضاف إليه فيعرفوا كل كلمة على حدا، والثاني باعتبار العَلمية، أي كونه لقبًأو عَلَماً على الفن الخاص به.

أ) تعريف الأصل:

- لغة هو: ما يبنى عليه غيره. ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه. ما يستند تحقيق الشيء اليه.
- اصطلاحا: يطلق الأصل عند الأصوليين ويراد به:
  - الدليل: كقولهم الأصل في وجوب الصلاة "أقيموا الصلاة".
  - الراجح: كقولهم "الأصل في الكلام الحقيقة" أي : الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي .

ب) تعريف الفقه :

- لغة هو: الفهم الدقيق أو الفهم المطلق.
- اصطلاحا: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية".

شرح التعريف الإصطلاحي للفقه، قولنا:

- "العلم" هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن ، فيكون المراد بالعلم هو: ما علمناه من جهة الشرع إما بيقين أو غالب الظن. والعلم هو: ادراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما، وأما الظن فهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح، وأما الشك فهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.
- "الأحكام الشرعية" الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم, خرج به الأحكام العقلية والعادية، والوضعية. والحكم لغة هو: المنع والقضاء, واصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء أو الوضع أو التخيير.
- "العملية" المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة، والصوم، والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد.
- "المستنبطة" المكتسبة أو المستخرجة.
- "أدلتها التفصيلية" الأدلة الجزئية المتعلقة بمسائل الفقه الفرعية، فخرج به أصول الفقه لأنه يبحث في أدلة الفقه الإجمالية . والدليل لغة هو: المرشد إلى المطلوب ، واصطلاحا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

2 -تعريف أصول الفقه باعتبار العَلميَّة.

أ) – تعريف الشافعية: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد". شرح التعريف:

- "المعرفة" : هي العلم بالشيء بعد سبق الجهل به.
- "دلائل الفقه": أ ي مصادر الفقه وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة...
- "إجمالا": أي الإجمالية أو الكلية، كقولهم الأمر للوجوب والنهي للتحريم.
- "كيفية الاستفادة منها": معرفة كيف تستفاد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عمومٍ وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك.
- "حال المستفيد": أي حال المجتهد، معرفته وشروطه وحكمه ...

ب) - تعريف الجمهور: " العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ".

شرح التعريف:

- "العلم": مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن، فيكون المراد بالعلم هو: ما علمناه من جهة الشرع إما بيقين أو غالب الظن.
- "القواعد الكلية" : القاعدة لغة، الأساس. واصطلاحا، الأمر الكلي المنضبط على جميع جزئياته. والكلية، أي الإجمالية، كقولهم الأمر للوجوب والنهي للتحريم والنص مقدم على الظاهر...
- "التي يتوصل بها - أي بالقواعد الكلية - إ لى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" : يخرج بهذا القيد القواعد العقلية لأنها لا علاقة لها بالأحكام، وكذلك القواعد الفقهية التفصيلية التي لا تؤدي إلى استنباط الأحكام كقولهم: (الضرر يزال شرعاً) فإنها تضبط بضعة أحكام ولكنها لا تؤدي إلى استنباطها.

3- الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين. (فرض منزلي)

- فعلم أصول الفقه يبحث في الأدلة الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية.

-أمّا علم أصول الدين فيبحث في الجانب العلمي الإعتقادي المتعلق بالإلاهيات والنبوات والميعاد.

4- موضوع أصول الفقه.

يقول الدكتور وهبة الزّحيلي في كتابه "أصول الفقه الإسلامي" :

{ فموضوع علم الأصول : هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية, والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة }.

5- مباحث أو مسائل علم أصول الفقه.(فرض منزلي تشجير مسائل أصول الفقه)

مباحث علم أصول الفقه

الأدلة

-المتفق عليها: القرآن والسنة والإجماع والقياس.
-والمختلف فيها: كالاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي وسد الذرائع ...

الأحكام

-التكليفية: الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة والندب.
-الوضعية: الشرط والسبب و الفساد والعزيمة الرخصة...

طرق الإستثمار

دلالة الألفاظ على الأحكام:
-المنطوق, هي دلالة اللفظ على الحكم الذي ذكر في الكلام ونطقَ به.
-المفهوم, دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.

المستثمر

-الإجتهاد: تعريفه ومجلاته وأنواعه وشروطه...
-التقليد: تعريفه ومجلاته وأنواعه وشروطه...
المفتي: تعريفه وشروطه والمستفتي...

- **المحور الثاني: نشأة علم أصول الفقه.**

مرّ علم أصول الفقه بمرحلتين: الأولى قبل التدوين والثانية بعد التدوين.

❖ **أولا: قبل التدوين. وهو دور التأسيس.**

وهذه المرحلة تبدأ من من بداية التشريع إلى الشافعي.

1-عصر النبوة: من بداية الإسلام إلى وفاة الرسول الله عليه الصلاة والسلام

مصادر الفقه –**الكتاب** –**السنة** –**الإجتهاد** –**القياس**.

- كان النبي عليه الصلاة يرجع إلى الوحي في كل ما يحتاج إليه. وفي هذا تقرير لقاعدة مهمة وهي أن الأصل الأول هو **"القرآن الكريم"**. قال الله عز وجل:"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم".

- قال صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله".

وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم للأصل الثاني وهو**"السنة"**.

- اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام في بعض أمور الدنيا (كقضية تأبير النخل وقضية أسرى بدر...) وفي هذا تقرير للأصل الثالث **"الإجماع"**, وكذلك تأكيده عليه الصلاة والسلام على مشروعية الإجتهاد بقولهِ عليه الصلاة والسلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

- الرسول علية الصلاة والسلام يقر **بالقياس** (وهو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لعلة تجمع بينهما). قال الله تعالى:" الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان" سورة الشورى الآية 17 والميزان هو ما تقاس به الأمور. إذن فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الأساليب القياسية في بيانه للأحكام.عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر, أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دَين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم, قال:فدَين الله أحق أن يقضى.

إذن فعلم أصول الفقه كان مع نزول الوحي :

- وجوب اتباع ما جاء في **الكتاب**.
- وجوب اتباع **السنة**.
- أشار إلى **القياس**.
- أشار إلى **الإجماع**.

2- عصر الصحابة:من بداية الخلافة الراشدة

قال د. عبد الكريم النملة في كتاب " المهذّب في علم أُصول الفقه المقارن":
" فلما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة - رضي اللّه عنهم - يأخذون حكم أي حادثة من **الكتاب** ، فإن لم يجدوا حكمها فيه ، أخذوه من **السُّنَّة** ، فإذا لم يجدوا في السُّنَّة ، **اجتهدوا** وبحثوا عن الأشباه والأمثال، - ومعرفة العلل الشرعية ، فيقيسون (**القياس**) ما لم يكن بما كان، ويجتهدون في معرفة المقاصد والمصالح ، ونحو ذلك ، ويحرصون
كل الحرص على الأخذ برأي الجماعة (**أي الإجماع**)".

أمثلة:
- **الإجماع**: هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة.
كإجماع الصحابة رضوان الله عليهم علي خلافة أبي بكر, وكذلك إجماعهم على قتال مانعي الزكاة.
- **القياس**: إلحاق مسكوتٍ عنه بمنطوق لعلةٍ جامعةٍ بينهما.

كرسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه جاء فيها: ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة. ثم **قايس** الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ...

- **الإجتهاد**: هو بدل الوسع لطلب حكم شرعي.
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة وكان علي رضي الله عنه يخالفه في ذلك.

- **المصلحة المرسلة**: هي المصلحة التي لم يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء.

ما روي أيضا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أخذ برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جمع المصحف.

- **سد الذرائع**: الذريعة عبارة عما أفضى إلى فعل محرم.

اتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لأن من معنى القصاص المساواة، وإنما قالوا بذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. وكذلك توريث المطلقة طلاق بائن في مرض الموت بتهمة قصد المطلق حرمانها من الميراث.

3- عصر التابعين: من 41 هـ إلى انتهاء الدولة الأموية

- معالم هذه الفترة: - كثرة الفتوحات - اتساع رقعة الإسلام - تفرق الصحابة في الأمصار.

- كثرة المستجدات والنوازل.

- مصادر الإستدلال: **الكتاب, السنّة, الإجماع, قول الصحابي, الإجتهاد.**

- لم يختلف حال التابعين بالنسبة لقواعد علم أصول الفقه, فلم يكونوا في حاجة إلى وضع قواعد لاستخلاص الأحكام من مصادرها, بل عرفوا القواعد بالسليقة والطبع. إلاّ أنأن هذا العصر شهد ظهور دليل آخر من أدلة التشريع هو: **مذهب الصحابي.**

- لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابي ليس بحج على صحابي مجتهد آخر و اختلفوا في كونه حجة على التابعين.

- نقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون عند عدم النص إلى **المصلحة** و**القياس** وغير ذلك من

ضروب **الرأي** وأنواعه.

-ظهور مدرستين وهما:

مدرسة الحديث: الاعتناء بحفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة ولا يستعملون الرأي في الأحكام إلا نادرا, قلة تفريعهم وكراهية السؤال عن المسائل الافتراضية.

مدرسة الرأي: كثرة تفريعهم للفروع, قلة روايتهم للحديث, البحث عن العلل والمقاصد.

❖ ثانيا: علم أصول الفقه بعد التدوين.

إنّ الإختلاف بين المدرستين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي في مناهج الاستنباط دفع بعلم أصول الفقه إلى التدوين.

ومن أسباب التدوين أيضا:

- كثرة الأحاديث الموضوعة وظهور التعارض بين بعض الأحاديث: الحاجة إلى معالجة ما ورد من تعارض في ظاهر المرويات المنقولة عن المحدثين للوصول بها إلى التوفيق اللازم.

- كثروة النوازل: لا يستطاع استخراج أحكامها مباشرة من الكتاب أو السنة، بل لابد للوصول إلى حكمها من معرفة القياس والقواعد الكلية المأخوذة من النصوص والاهتداء بروح التشريع وأسراره.

أول من دوّن في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي "كتاب الرسالة".

الإمام الشافعي: هم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204 ه) أحد أبرز أئمة أهل السنّة والجماعة, صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي, وهو المؤسس لعلم أصول الفقه بكتابه "الرسالة".

منهج الشافعي رحمه الله في تأليف "الرسالة":

1 -تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب السنّة.
2 -الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح.
مجمل القضايا الأصولية الواردة في كتاب "الرسالة".

- بيان الأدلة الشرعية, وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس, وتوضيح مراتبها.
- إثبات حجية السنّة عموماً, وتثبيت خبر الأحاد خصوصاً, وبيان أنّه لا تعارض بين الكتاب والسنّة, ولا بين أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام.
- بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين.
- تحديد ضوابط الأخذ بالرأي, وشروط استعمال القياس.
- بيان الأوامر والنواهي.
- ذكر الناسخ والمنسوخ

❖ ثالثا: أصول الفقه بعد الإمام الشافعي.

1-مرحلة التطور:

- ظهور عدد من الأئمة الأعلام كداود الظاهري وأحمد من حنبل وإبراهيم النظام.
- كثرة الإنتاج العلمي.
- ظهور الفرق الإسلامية.
المؤلفات الأصولية في القرن الرابع:

- **الدخيرة في أصول الفقه** لابن برهان الفارسي الشافعي.

- **رسالة البيان عن أصول الأحكام** لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج.

-**اللمع** لأبو الفرج عمرو الليثي المالكي ت 33.

- **أصول الكرخي** لأبي الحسن الكرخي.

- **الفصول في الأصول** لأبي عبد الله الشيرازي.

- **أصول الفقه على مدهب لإمام مالك** لأبو عبد الله محمد الطائي.

الخصائص العامة لهذه المرحلة.

-الكتابة الشاملة في مباحث أصول الفقه.

-لم يعد التأليف في موضوع دون الآخر.

- تطور التأليف.

2- مرحلة الإكتمال:

أ) من القرن الخامس إلى نهاية القرن السابع على وجه التقريب.
برز في هذه المرحلة إمامان :

-إمام أهل السنّة في المشرق: **الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقه"**.

-إمام أهل السنة في المغرب: **أبو عمر بن عبد البر " جامع بيان العلم وفضله"**

وكذلك : الإمام الغزالي "المستصفى" والإمام الدبوسي"تقويم الأدلة".

-ظهور أعلام سيتقدم أصول الفقه على أيديهم أمثال:

- **الباقلاني.**
- **القاضي عبد الجبار المعتزلي.**
- **القاضي عبد الوهاب البغدادي.**
- **الجويني.**

ب) من القرن الثامن، إلى نهاية القرن العاشر.

ظهر في أوائل هذه المرحة إمامان جليلان. حفظ الله بمهما منهج أهل السنة والجماعة، وجدَّد الله بهما هذا الدين. إنهما شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه **ابن قيم الجوزية**.

- **المحور الثالث: مناهج التأليف في علم أصول الفقه.**

المنهج الأول: منهج الجمهور.

1) **تسميته:**

أ) منهج الشافعية: لأن الشافعي هو المؤسس له.
ب) منهج الجمهور: لأنه سار على هذا النهج علماء المذاهب الفقهية المختلفة.
ت) منهج المتكلمين: لأن البحث فيه يتم على طريقة علم الكلام.

2) منهجه: تقعيد القواعد الأصولية وتنقيحها.

3) بعض خصائصه:

- العناية بتحقيق القاعدة وتنقيحها اعتمادا على النظر والإستدلال.

- التركيز على الناحية الموضوعية.

- عدم الإهتمام بالفروع.

- الإعتماد على اللغة في تأصيل القواعد.

4) بعض المآخذ على هذا المنهج:

- لا تهتم بخدمة المذهب الفقهي.

- التقصير في جانب الأمثلة والتطبيق.

- عدم التطبيق على القواعد بما جد من القضايا في العصور المختلفة.

- الإكثار من الجدل الفروض وألوان الإحتمال لتأثرهم بالمنطق.

المنهج الثاني: منهج الفقهاء.

1)مسمياته:

أ- منهج الحنفية: لأنهم تفردوا به عن سائر المذاهب الأخرى وهم أول من صنف وفقه.
ب- لأن الأصول فيه مبنية على الفقه ومرتبطة به.
2) منهجه:

يعتمدون في تأسيس قواعدهم وأصولهم على ما نقل عن نقل أئمتهم من فروع, فالأصول مبنية على الفروع وليست الفروع مبنية على الأصول.

3) خصائصه:

- بناء القواعد على الفروع.
- كثرة الفروع والمسائل الفقهية.
- قلة المصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية.
4) عيوب طريقة الفقهاء:

- الإقتصار في تقرير القواعد على فروع المذهب دون الأدلة العقلية والنقلية.

- الالتزام بالمذهب فيما يتوصلون إليه من قواعد.

المنهج الثالث: منهج الجمع بين الطريقتين.
1) مسمياته ومنهجه:
- طريقة المتأخرين: لأنها لم تظهر إلا في القرن السابع الهجري .
- خلاصة هذا المنهج إثبات القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية.
2)بعض خصائصه:
قال د.عبد الكريم النملة في كتاب "المهذب في أصول الفقه المقارن":
"حقق (أي مذهب الجمع بين الطريقتين) **من جمع بين الطريقتين القواعد الأصولية ، وأثبتها بالأدلة النقلية والعقلية ، وطبقوها في الفروع الفقهية، فجاءت مؤلفاتهم مفيدة في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة".**

المراجع المعتمدة: أصول الأصول لمحمد بن صالح العثيمين،أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة، محاضرات الأستاذة بثينة.

دعواتنا لكم بالتوفيق ولا تنسونا من صالح دعائكم.
مع تحيات فريق لا للإحتكار
رقم الهاتف: 0610599333
الإيميل: 3abdoll@facebook.com
الصفحة الرسمية: www.facebook.com/mola5asat

الصفحة الشخصية: www.facebook.com/3abdoll